1347 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال Y المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق عيادة والد أو ذي قرابة تصله ولا تبيت إلا في بيتها